**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 28 / 9 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد** **نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 105 لسنة 56 ق.

المقام من:

**عادل أمين محمود صالح.**

ضــــــــــــــد:

**رئيس جامعة القاهرة، بصفته.**

الوقائع

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 21/4/2022، وطلب الحكم بإلغاء قرار رئيس جامعة القاهرة رقم 166 لسنة 2020 المؤرخ 3/2/2020 بمجازاته بعقوبة اللوم، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة أستاذ ورئيس مجلس قسم اللغة اليابانية بكلية الآداب بجامعة القاهرة، وأحيل للتحقيق استنادا إلى شكوى الأستاذة الدكتور/ حنان رفيق محمد القاويش، زميلته بذات القسم، وبناء عليه صدر قرار رئيس الجامعة رقم (166) لسنة 2020 المؤرخ 3/2/2020 بمجازاته بعقوبة التنبيه لما نُسب إليه من إخلاله بواجبات وظيفته وتوجيهه عبارات غير لائقة للشاكية المذكورة، وأضاف الطاعن أنه علم مصادفة بالقرار المطعون فيه، ولم يُخطر به رسميا، وإذ نعى على القرار المطعون فيه مخالفة القانون إذ لم يقصد من عباراته الموجهة للشاكية المذكورة إهانة، فتقدم بتظلم منه قيد برقم 696/5 لسنة 2022، ثم تقدم للجنة التوفيق في المنازعات بالطلب رقم 2374 لسنة 2022، ثم أقام طعنه الماثل مختتما صحيفته بالطلبات آنفة البيان.

وقد تحدد لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 25/5/2022، وبها قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على القرار المطعون فيه رقم (166) لسنة 2020 المؤرخ 3/2/2020 بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، وإعلانا بصحيفة الطعن للجامعة المطعون ضدها، وتدوول الطعن بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة 22/6/2022 قدم الحاضر عن الطاعن صحيفة معلنة بتصحيح طلباته في الدعوى لتكون نصَّا "بإلغاء القرار رقم (166) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 3/2/2022 بتوقيع عقوبة التنبيه مع ما يترتب على ذلك من آثار"، وبجلسة 6/7/2022 قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها مذكرة دفاع انتهت إلى طلب الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد المقرر قانونا، وحافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وقدم بجلسة 27/7/2022 حافظة مستندات أخرى طويت على المدون بغلافها، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم، وفقا للتكييف القانوني الصحيح لطلباته، بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع أولا بإلغاء قرار رئيس جامعة القاهرة المطعون فيه رقم (166) الصادر بتاريخ 3/2/2020 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن المادة (24) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة ــــ فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ـــــ ستون يوما ًمن تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به. وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم، دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه. ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة ".

ومن حيث إنه من المقرر أن ميعاد الطعن بالإلغاء يسري من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به، ويسري ميعاد الطعن على القرارات التنظيمية العامة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية، أما القرارات الفردية التي تمس مراكز قانونية ذاتية فيسري ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلانها إلى صاحب الشأن، ويقوم مقام النشر أو الإعلان تحقق علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً، بحيث يكون شاملاً لجميع محتويات القرار وفحواه، حتى يتيسر له بمقتضى العلم أن يحدد مركزه القانوني من القرار، ويقع عبء إثبات نشر القرار أو إعلانه إلى صاحب الشأن أو علمه به في تاريخ محدد على عاتق الإدارة إذا دفعت بعدم قبول الدعوى، ويثبت العلم اليقيني الشامل من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة معينة، وللقضاء التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك القواعد وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 12446 لسنة 63ق.ع، بجلسة 26/12/2018).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ 3/2/2020، وقد وردت بالمستندات إفادة محررة من السيد/ رمضان فؤاد، سكرتير قسم اللغة اليابانية وآدابها بالكلية محل عمل الطاعن، بأنه قد سلَّم الطاعن القرار المطعون فيه بتاريخ 20/2/2020، وهو ما أفادت به الجامعة المطعون ضدها بمذكرة دفاعها، موضحة أنه وقع عليه بالعلم بالسركي المخصص لذلك، وهو ما طالعته المحكمة، ولم يجحد الطاعن أو ينكر أيا مما تقدم، وإذ لم ينهض لإقامة طعنه الماثل إلا بتاريخ 21/4/2022 وبعد فوات ما يزيد عن العامين منذ صدور القرار المطعون فيه، فقد أقامه بعد فوات الميعاد المقرر قانونا للطعن بالإلغاء، متعين القضاء والحال كذلك بعدم قبوله شكلا، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يُلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن شكلا، لإقامته بعد فوات المواعيد المقررة قانونا، وألزمت الطاعن المصروفات.**

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف